

شرح الروض المربع 701 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد كنا في باب ايش؟ احياء الموات ولا الوديعة - [00:00:12](#)

طيب في الوديعة تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى وان حدث خوف او حدث

للمودع سفر ردها على ربها ردها على ربها او وكيله فيها - [00:00:32](#)

نعم. اذا يردّها الى ربها اذا حصل خوف الله يجزأك خير او يردّها على وكيل ربها. نعم لان في ذلك تخليصا له من دركها. ايه. الان

المسائل هذه التي يذكرها كلها في حالة ان يحصل خوف - [00:00:55](#)

بالنسبة للوديعة فماذا يفعل الامين المودع هذا؟ ماذا يفعل والان بدأ اول شيء بانه يردّها الى ربها او وكيله. طيب احيانا يتعذر ذلك

تفضل فماذا يفعل؟ فان دفعها للحاكم اذا ضمن نعم انه لا ولاية له على الحاضر. واضح - [00:01:17](#)

هذا معناه يردّها لصاحبها ما يودبها للقاضي تفضل فان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة او لا. ان كان احرز

ولم ينه عنه. يعني بهذه الشروط اذا كان السفر احرز احفظ للوديعة وكان صاحب الوديعة مالکها لم ينه عن السفر بها - [00:01:39](#)

والا لا والا في هذه الحالة معناه يعطيها للقاضي نعم اكمل لان القصد الحفظ وهو موجود هنا. نعم وله ما انفق بنية الرجوع. قاله

القاضي. يعني اذا نقلها معه في السفر - [00:02:01](#)

وانفق عليها بسبب هذا السفر فله ان يرجع بالنفقة وله ما انفق بنية الرجوع طبعاً نعم تفضل. والا يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه

دفعها الى الحاكم. نعم. واضح هذا الكلام. تفضل - [00:02:18](#)

لان في السفر بها غرراً لانه عرضة للنهب وغيره. نعم. يعني هو الان رتبها النقطة الاولى ان يردّها على ربه هذا الاول النقطة الثانية ان

يحملها مع الخطوة الثانية يحملها معه وكلها بشروطها - [00:02:37](#)

الحل الثالث اذا تعذر حملها فيدفعها الى الحاكم تفضل والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. نعم فان اودعها مع قدرته على الحاكم

ضمنها. معناه ان اودعها اكتبوا لغير الحاكم. مع قدرته على ايداعها عند الحاكم - [00:02:55](#)

منها اذا لاحظوا الخطوة الثالثة انه يعطيها القاضي مو راح يعطيها اي شخص اخر نعم ما يعطيها شخص اخر مع وجود الحاكم. تفضل

الي هو القاضي لانه لا ولاية له. فان تعذر حاكم اهل نعم. فان تعذر حاكم نعم. اودعها ثقة - [00:03:17](#)

ثقة هذه المرحلة الرابعة الخطوة الرابعة اذا يردّها الى صاحبها تعذر يسافر بها تعذر يعطيها القاضي تعذر يعطيها ثقة تفضل لفعله صلى

الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها. نعم - [00:03:39](#)

ولانه موضع حاجة. نعم. وكذا حكم من حضره الموت. نعم يعني كذلك يعني حضره الموت وعنده وديعة نفس سيحتاج يردّها الى

صاحبها والا فهي الى حاكم والا فالى ثقة الان سينتقل الى احكام التعدي في الوديعة - [00:04:00](#)

اذا تعدى في الوديعة في الامانة ضمنها ما هي صورة تعدي؟ تفضل. ومن تعدى في الوديعة بان اودع دابة فركبها لغيره نفعها اي علفها

وسقيها هذي صورة اخذ الدابة فركبها لغير مصلحتها - [00:04:21](#)

الصورة الثانية او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث او نحوه. هذه الصورة الثانية نعم غيرها او اودع دراهم فاخرجها من محرزها.

نعم. ثم ردها الى حرزها خلاص بمجرد انه اخرجها من حرزها تصبح - [00:04:39](#)

مضمونة حتى لو ردها الى حرزها فهي مضمونة لو سرقت بعد ذلك من حرزها فهي مضمونة عليه لانه تعدى وتعدي بماذا؟

باخراجها من حرزها. طيب. سورة رابعة او رفع الختمه عن كيسها. نعم. او كانت مشدودة فزال الشدة ضمن. هو هذا معنى رفع الخاتم. يعني ان كان عليها ختم او عليها رباط - [00:04:59](#)

وانفك الختم او الحبل الذي يشدها فهذه خيانة تصبح مضمونة. نعم ولا يشترط ان يخرج مجرد فك الكيس او فك الامانة او فك الختم تصبح مضمونة سواء اخرج منها شيء او لم يخرج - [00:05:23](#)

اتفضل اخرج منها شيئا او لا لهتك لهتك الحرز. طيب الصورة السادسة نعم السادسة في الحقيقة والخامسة اذا جعلنا الختم نعم والشد واحد تفضل او خلطها بغير متميز كدراهم بدرهم وزيت بزيت في ماله او غيره - [00:05:42](#)

تضاعى الكل ضمن الوديعة لتعديه. واضح هذا. اذا ضاع الكل ما دام خلطه بغير متميز. زيت زيتة بزيت الامانة او دراهمه بدرهم الامانة اللي وضعت عنده امانة طيب ان ضاع البعض - [00:06:09](#)

وان ضاع البعض ولم يدري ايها ضاع ضمن ايضا واضح هذا عنده مئة درهم يملكها والمودع على وطلع له عنده ايضا مئة اخرى فخلطها فسرت من المائتين مائة يضمن نعم - [00:06:27](#)

لكن لو جعل مئته منفصلة مستقلة عن مئة الامانة ثم سرت الامانة وهو لا يضمن في هذه الحالة اتفضل وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير بدنانير لم يضمن. نعم. وان اخذ درهما من غير محرزه - [00:06:47](#)

مردده فضاع الكل ضمنه وحده. لو اخذ درهم واحد نعم ثم يعني من وديعة غير محرزة يعني ما هي مختومة ولا هي مشدودة ولا كذا ثم رده يعني هذا الدرهم بعينه - [00:07:08](#)

رده يعني بعينه فضاع الكل ضمن هذا الدرهم وحده اللي هو تعدى فيه بس لماذا قال المصنف وان اخذ درهما من غير محرزه؟ لانه اما لو اخذه من محرزه يعني فك الختم سيضمن الجميع - [00:07:28](#)

لكن هو لا لم يفك آآ خاتم ولا رباط وانما هي كانت من غير ذلك فاخذ درهما ثم رده فاذا هذا الدرهم الذي اخذه هو الذي تعدى عليه فيضمنه في حال سرقة - [00:07:43](#)

الدراهم فلو ضاع الكل يضمن هذا الدرهم وحده لكن لو انه رد بدله ولم يتميز هذا البدل وسرق الجميع يضمن ضمن الجميع قال وان رد بدله غير متميز ضمن الجميع - [00:07:57](#)

طيب انتقل الان الى وديعة الصبي ايوة. ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه. معناه انه لو ردها للصبي نفسه لم يبرأ ما يصلح ردها للصبي ردها للولي - [00:08:16](#)

نعم العكس الان الصبي نعم. ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا. لم يضمنها اي الصبي اكتبوا الصبي ما يضمنها فمن دفع لصبي دون البلوغ فلا يضمن لو ضاعت؟ نعم - [00:08:31](#)

ويعتبر من دفع اليه هو المفطر طيب ولعبد يعني ومن دفعها لعبد يضمنها ولا ما يضمنها؟ يضمنها العبد باتلافها في رقبته في رقبة العبد مشعل السيد معناه ان السيد اما ان يفديه اذا يبغى يحمي رقبته يفديه والا فالعبد يباع تسدد اه - [00:08:52](#)

اه المال المضمون يسدد من قيمته والباقي للسيد. طيب الان انتقل الى فصل بالخلاف في حالة حصول خلاف بين المودع والمودع المودع رب المال والمودع الامين. تفضل احسن الله اليكم واليك. قال والمصنف رحمه الله تعالى فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها. ضعوا رقم واحد عند - [00:09:14](#)

كلمة ردها هذا الخلاف الاول نعم في ردها الى ربها يعني الى صاحبها او من يحفظ ماله يعني قال انا رددتها اليك او رددتها لوكيلك الذي يحفظ مالك او نعم او غيره او باذنه. يعني اذا ثلاثة صور - [00:09:42](#)

ممن يقول له رددتها اليك او رددتها لوكيلك او رددتها لفلان باذنك. كل ذلك سيقبل قول المودع واضحة المسألة تفضل او غيره باذنه بان قال دفعته لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع - [00:10:01](#)

نعم كما لو ادعى ردها على مالكها. طيب هذه المسألة الاولى. الخلاف الثاني تفضل ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه. هذه اثنان الان يصير تلف فيها واثنين وعدم التفريط ثلاثة بيمينه. ايوة - [00:10:22](#)

لانه امين. نعم. لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به كلف به بيينة. ايوه. كيف بيينة اه تشهد انه حصل تلف ظاهر. تلف ظاهر يعني حريق. يعني حرب. يعني اه امر غير خفي - [00:10:43](#)

آ ان ادعى قال والله تلفت في الحريق الكبير اللي حصل في السوق فيطالب بان يثبت انه حصل الحريق لا يطالب بان يثبت انها احترقت في هذا الحريق او تلفت في هذه في هذا الغزو او هذا السطو اللي حصل - [00:11:03](#)

لكن بس يكفي ان يثبت التلف الظاهر يثبت الاشكال الظاهر اللي هو الحريق او او الفتنة اللي حصلت او كذا نعم ثم بعد ذلك ثم قبل قوله في التلف طيب - [00:11:21](#)

وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمنه. نعم. اذا هنا لانه يعتبر انه فرط بعدم تسليمها بسرعة. نعم بسبب تأخيرها يعني وبمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره نعم اذا هذا لا يعتبر تأخير - [00:11:39](#)

لو طلب ان يرد الوديعة فقال فما في اثناء الاكل قال بس اكل واردها او وقت النوم الان قال نام الليلة والصباح نردها او هضم الطعام فلا بأس لا يعتبر هذا يعني تفريط وتأخير - [00:12:01](#)

يعفى عن هذا. نعم. وان امره. وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن وابتى ضمن. نعم. ولو لم يطلبها وكيله نعم كذلك يعني سواء رد طلبها طلب ردها اليه المالك او طلب ردها الى وكيل المالك. نعم - [00:12:16](#)

فان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة بيينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلها اه ولو بيينة. نعم. اذا هذه الصورة الاولى بالله رقموا هذه المسائل - [00:12:35](#)

ان قال لم تودعني هذه الصورة ثم لم تودعني انتبهوا للمسألة. ان قال لم تودعني. ثم ثبتت الوديعة بشهود او اقره او اقره قال نعم اودعني. ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده - [00:12:51](#)

كيف يعني قال ايه صحيح اودعني اما بالشهود او بالايش؟ بالاقرار لكن يقول نعم اودعني صحيح او الشهود اللي شهدوا هؤلاء بالوديعة انا خلاص ثبتت الان لزممني فقال لا بس تراها تلفت - [00:13:12](#)

يقول ثم ادعى ردا او تلفا يعني اما ان يقول تلفا او يقول رددتها سابقين لجحوده انت لم تودعني ضعوا رقم واحد ثم قال سابقين ضعوا الف سابقين لجحوده فهمت؟ ما تقبل - [00:13:30](#)

لم يقبل يعني لا يقبل ايه؟ دعوى الرد ودعوى التلف ولو احضر بيينة لو جاب شهود يشهدون ان انه ردها اه انها تلفت او انه ردها بتاريخ قبل سابقين لجحود احنا ما شرحناش يعني سابقين لجحود انتبهوا - [00:13:49](#)

هبوا انه جحد يوم السبت يوم السبت جحد يعني قال لا لم تودعني انتبهوا معي فيوم الاثنين احضرت بين انه اودع او اقر انه اودع فاعترف قال لكن ترى انا رددتها اليك يوم الجمعة او تلفت يوم الجمعة. فهمتوا الكلام؟ الان هو كذاب ولا غير كذاب - [00:14:11](#)

كيف كذاب ولا مو كذاب؟ طب اذا كان هي تلفت يوم الجمعة او رددتها يوم الجمعة. كيف تقول يوم السبت لم تودعني فهمت المسألة اذا قوله انها تلفت يوم الجمعة وهو ادعى الرد يوم السبت - [00:14:39](#)

هذا يناقض بعضه تناقض ولهذا قال سابقين لجحودي لم يقبل اي دعوى الرد ودعوى التلف قال ولو بيينة. طيب لو جاء بالشهود. تعالوا اجيبوا الشهود. الشهود يشهدون عليه. يشهدون على انه كذاب - [00:14:54](#)

فهمتوا؟ يشهدون على كذبه انه يأتي بشهود يثبتون انه ردها يوم الجمعة اذا انت كذاب في قولك لم تودعني فهمت المسألة؟ اذا لا تقبل ولو بيينة لانه مكذب للبيينة واضح هذا؟ لكن تصوروا لو انه جاء لو ادعى الرد ليس سابق لجحوده وانما رد - [00:15:08](#)

بعد جحوده كما لو قال يوم الاثنين انا رددتها يوم الاحد رددت يوم الاحد وهو انكاره كان يوم السبت الان هل هو كذب نفسه؟ لا لماذا؟ لانه قد يحتمل ان يكون انكاره ليوم السبت انكاره في يوم السبت وقوله لم تودعني - [00:15:34](#)

هذا لا يعارض ان يقول انا رددت اليك الامانة يوم الاحد لماذا؟ لان احتمال امانة ثانية جديدة انا ما اتكلم عن يوم السبت نعم ما انت ما ودعني لكن يمكن يوم الاحد اودعني ورددتها - [00:15:54](#)

فهمت المسألة اذا ادعى الرد ليس سابق لجحوده بل لاحق بجحوده فلا مانع ما في تعارض فلو قلنا له انت كذاب يوم السبت كيف

تقولها يوم السبت لم تودعني وبعدين تقول يوم الاحد انا رديت لك الوديعة - [00:16:08](#)

نقول يقول نعم يوم السبت ما كانت عندي وديعة ويوم الاحد اعطيتني الوديعة في الصباح وردتها اليك في الظهر بان تعرفها ما في تناقض يعني يمكن ان لا يتناقض الكلام - [00:16:27](#)

طيب قال وان شهدت ايوه باحدهما يعني الرد او التلف ولم تعين وقتا لم تسمع. يعني لم تعين البيئة وقتا قبل الجحود او بعده لا تسمع بل يقبل قوله ببيئة في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه ضعوا رقم اثنين - [00:16:38](#)

فهمتم الفرق لكن لو قال ما لك عندي شيء ثم جاء بشهود فقال رددتها لاني رددتها نفس الصورة يوم السبت ما لك عندي شيء. يوم الاثنين ثبت الشهود ثبتت الوديعة بالشهود. فقال انا رددت اصلا يوم الجمعة. عشان كذا يوم السبت قلت لك ما لك عندي شيء. هل هذا كذاب؟ لا ما لك عندي شيء غير ولم تودعني - [00:17:01](#)

اصلا غير ما لك عندي شيء؟ نعم ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي شيئا وفهمته او ادعى الرد او التلف بعده يعني بعد جحوده بها اي بالبيئة - [00:17:24](#)

ادعى الرد او التلف بعد الجحود يعني ما قلنا احنا هو جحد يوم السبت وادعى الرد يوم الاحد ما في مشكلة اه بها اي بالبيئة يعني جاء ببيئة تثبت انه ردها - [00:17:45](#)

نقبل البيئة ولا ما نقبلها اذا جاء ببيئة انه ردها يوم السبت وقد انكر يوم جاء ببيئة اي عفوا جاء ببيئة تشهد انه ردها يوم الاحد وقد انكر يوم السبت ما في مشكلة نقبل البيع. لكن لو جاء ببيئة تشهد - [00:17:59](#)

انه ردها يوم الايش يوم الجمعة انتم معي ولا لا ها لو جاء ببيئة تشهد انه اه ردها يوم الجمعة وكان قد قال لم تودعني ما نقبلها. لكن لو كان قال ما لك عندي شيء قبلناه. سواء قال الرد - [00:18:17](#)

الجمعة او قال الرد يوم الاحد فهمتوا المسألة؟ نعم طيب اي الرد بعده بها قال ايش؟ اي بالبيئة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البيئة ولا يكذبها. نكتب ايه؟ الاحتمال حدوث - [00:18:39](#)

لما قال لان قوله لا ينافي ما شهدت به البيئة ولا يكذبها لاحتمال حدوث وديعة جديدة. الان فهمنا المسألة يا مشايخ ولا لا اذا قال ما لك عندي شي ما عندنا مشكلة - [00:18:55](#)

فهمتو؟ يجيب شهود يثبتون رد الوديعة قبل الجحود او بعد الجحود ما عندنا مشكلة واضح واذا قال لم تودعني فما نقبل شهود الرد الا اذا شهدوا برد بعد يوم الجحود مش الابل يوم الجحود - [00:19:08](#)

اكمل يا شيخ وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه اي من وارث المودع لربها لا آآ من وارث المودع من وارث المودع لربها كيف؟ اذا مات المودع اللي هو الامين وادعى الوارث وارث الامين - [00:19:33](#)

الرد منه يعني يقول انا رديتها اليك او من مورثه وهو المودع اللي هو الامين الان الامين هو الاب الامين هو الاب مات الامين عندنا ولد الامين فولد الامين ادعى الرد ادعاء الرد يحتمل صورتين - [00:19:56](#)

اما ان يقول انا رددت انا الابن رددتها او يقول ابي ردها عليك قبل ما يموت. فهمتوا المسألتين طيب نقبل او لا نقبل قال لم يقبل الا ببيئة لماذا؟ لان صاحبها يعني صاحب الامانة مالها لم يأت منه عليها. لم يأت من الوارث عليها بخلاف المودع اللي هو الاصيل -

[00:20:16](#)

اب طيب اكمل يا شيخ او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببيئة. هم. لان صاحبها لم يأت منه عليها بخلاف طيب انتقل لمسألة جديدة وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر اخذه. اي اخذ نصيبه - [00:20:38](#)

فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غضب. نعم. صورة ذلك جاءني اثنان ووضع عندي وهي مئة كيلو رز وقالوا هذا لنا الاثنين ثم بعد اسبوع جاء الاول وقال اريد الخمسين - [00:21:07](#)

اعطيه اياه ولا لا عطية تنقسم بدون ضرر لكن لو جاء الاثنين بسيارة وقالوا نحن شركاء فيها واودعها عندي ثم جاء بعد اسبوع احدهما وطلب اه قال اريد ان اخذ السيارة ما اقدر اعطيه - [00:21:27](#)

فهمت عليه؟ لان لا تنقسم الا بضرر طيب اكمل يا شيخ وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر اذا وصبت العين منهم مطالبة غاصب اي غاصب غاصب العين. لحظة المستودع اللي هو الامين. والمضارب اللي اخذ الفلوس - [00:21:42](#)

فلوس اخذ المال ليشغل به بالتجارة ببدنه والمرتهن اللي اخذ الرهن عنده اه لحفظ دينه والمستأجر الذي استأجر العين فاستلم العين. هؤلاء الاربعة لو غصبت العين منهم هل يملكون ان يطالبوا الغاصب ولا ما يملكون بحكم انهم ليسوا ملاك - [00:22:04](#)

الجواب لهم ان يطالبوا لماذا؟ لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه يعني المطالبة من حفظها. اذا في هذه الحالة لهم ان يطالبوا وللمالك الاصلي ان يطالب يمكن ذلك طيب اكمل يا شيخ - [00:22:28](#)

وذلك منه يعني من حفظها لانه ممرور بحفظ ذلك منه. طيب اخر مسألة وهي مسألة ايش؟ اذا اخذت من اه من هؤلاء غصبا قهرا هل يضمنون ولا لا بالاكراه؟ لا ما يضمنون ما اخذ منهم بالاكراه - [00:22:43](#)

اقرأ يا شيخ وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن. اخذها يعني الوديعة. منه قهرا لم يضمن لانه بالاكراه. قاله ابو الخطاب تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. واليك. قال المصنف رحمه الله تعالى باب احياء الموات. نعم. بفتح الميم والواو. طيب - [00:23:01](#)

وهي مشتقة من الموت. نعم. وهو عدم الحياة. نعم. واصطلاحا افتحوا المعكوف الان نعم. الارض المنفكة عن عن الاختصاصات وملك معصوم. الاختصاصات الف ملك المعصوم. ملك معصوم باء اغلقوا معكوفة. ما هي الارض الموات؟ الموات التي - [00:23:24](#)

ليس فيها ملك لمعصوم ولا هي مختصة باحد وهذا معنى منفكة عن الاختصاص وعن الملك. ما معنى الملك معروف؟ يعني لا تكون هذي الارض يملكها احد من المعصومين معصومي الدماء - [00:23:48](#)

سواء كان مسلم ولا ذمي طيب والمنفكة عن الاختصاص ايش الانفكاك عن الاختصاص؟ يعني لا تكون هذه الارض غير مملوكة لكنها متعلقة بمصالح الناس على سبيل المثال الشارع ملك لمن - [00:24:04](#)

ما هو ملك لاحد الشارع ليس مملوكا. طيب هل هو مواد؟ لا ليس مواد لانه متعلق بمصالح العباد. الناس يمشون فيه. فما يستطيع انسان يأتي الى شارع فيبني فيه بيته يقول احييت هذه القطعة لا نقول هذه ليست منفكة عن الاختصاص فيها اختصاص نفس الكلام لو قلنا مثلا منطقة آآ - [00:24:22](#)

متعلقة بصلاة الناس للعيد او منطقة متعلقة برمي الزباله فيها او منطقة متعلقة بوقوف سياراتهم او منطقة متعلقة بمصالح دوابهم. المهم ما تعلق بمصالح الناس فهذا صحيح انه غير مملوك لكنه مختص فلا يملك لا يمكن ان يحيا لا يقبل الاحياء اللي يقبل الاحياء الارض التي تنفك عن هذا وعن ذاك - [00:24:47](#)

اتفضل بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها. يعني اماكن الحطب هذه امثلة لماذا؟ للمختصات اتفضل وما جرى عليه ملك معصوم بشراء او عطية او غيرها فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء. نعم. هذا مثال لملك - [00:25:13](#)

معصوم تفضل فمن احيها اي الارض الموات ملكها. لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له. رواه احمد والترمذي وصححه. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها مثله. نعم. رواه مالك وابو داود. نعم. وقال ابن عبد البر - [00:25:36](#)

هو مسند صحيح مترق بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. نعم من مسلم وكافر ذمي يعني سواء كان المحيي مسلم او كافر نعم سواء مسلم او كافر ذمي طيب او غير مكلف ما ما يفرق ايوه - [00:25:59](#)

لعموم ما تقدم. نعم لكن على الذمي خراج ما احيا من من مواطن عنوة عنوة عموم ما تقدم من احيا من صيغة لكن يقول على الذمي الذمي لو احيا وارض الموات من موات من ارض العنوة اللي فتحت عنوة - [00:26:22](#)

يجب عليه ان يخرج آآ الخراج ان يدفع الخراج. لانها للمسلمين. تفضل باذن الامام في الاحياء في الاحياء وعدمه. وعدمه طيب معناه انتبه يا اخوان مسلم وكافر الف مكلف وغيره باء - [00:26:48](#)

باذن الامام وعدمه جيم. اذا تستوي في هذه الثلاثة صفحة اربع مئة وستة وسبعين في في الخامس اه اتفضل في الاحياء وعدمه. طيب لعموم الحديث ولانها عين مباحة. معناها يا اخواني فهتم مسألة الذمي الذمي لو احيا ارضا - [00:27:07](#)

مواد من ارض العنوة فانه يدفع الخراج يحييها لكن يدفع الخراج طيب اكمل فلا يفتقر ملك فلا يفتقر ملكها الى اذن. نعم في دار

الاسلام وغيرها. فجميع البلاد سواء في ذلك في دار الاسلام وغيرها هذا دال يستوي فيها. طيب - [00:27:30](#)
ايه والعنوة كارض الشام ومصر والعراق كغيرها مما اسلم اهله عليه. يعني معناه انه يملك بالاحياء هذا المقصود ارض العلوة وكذلك
او صلحوا عليه اكتبوا عندها يعني ان الارض للمسلمين ما صلحوا على ان الارض للمسلمين كذلك تملك بالاحياء. لكن الان سيستثني
اشياء المصنف - [00:27:53](#)

اذكر انها لا تملك بالاحياء. قال الا ما احياه مسلم من ارض كفار ضعوا رقم واحد صلحوا على انها لهم ولنا الخراج. يقول هذي ما
نحييها ما تحيي ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفاء المانع. قال فان - [00:28:21](#)
تعلق بمصالحه اذا هذا رقم اثنين اذا الاول ارض الكفار التي صلح على انها لها هذي ما توحى الثاني ما تعلق بمصالح الناس كمقبرة
وملقى كناسة ونحوها لم يملك. هذا الثاني. الثالث وكذا موات الحرم وعرفات - [00:28:43](#)
هذا الثالث لا يملك بالاحياء تفضل يا شيخ واذا وقع في الطريق نعم. واذا واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة اذرع.
نعم لا تغير بعد وضعها. معنى هذا يعني جاء اناس واحيوا منطقة فهذا بنى دار لنفسه والثاني بنى دار لنفسه - [00:29:04](#)
لما بدأوا خططوا اختلفوا في الطريق كم يخلوها فتجعل سبعة اذرع لكن اكتبوا عندما لم تكن المصلحة غير ذلك. لانه هذا كونها سبعة
اذرع هذا جاء فيه حديث لكن هذا الحديث اللي جاء هو ما هو تعدي انه لازم يكون الطريق سبعة اذرع - [00:29:32](#)
واضح ولا لا؟ سبعة اذرع يعني بيوم ثلاث امتار ونصف صح ولا لا؟ مع انه ما تمر فيه السيارة الا بصعوبة. طيب معناه بحسب
المصلحة. تفضل واذا ها ولا تغير بعد وضعها يعني ليس لاحد ان يأتي بعد ذلك ويضييقها خلاص لانها صارت تعلق بمصالح الناس. ما
يجي واحد يبني فيها ويضييق - [00:29:51](#)

طيب الان سينتقل الى مسألة اخرى وهي المعدن الظاهر اللي امام الناس بارز طيب هذا يملك ولا لا؟ لا ما يملك لماذا لانه هذا يتعلق
بمصالح الناس جميعا تفضل اقرأ ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص وجص - [00:30:16](#)
ايه وجه الصنف باحياء وليس للامام اقطاعه. طبعا المقصود قلنا اذا كان ظاهرا قبل الاحياء لانه يتعلق بمصالح المسلمين طيب مسألة
اخرى تفضل وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحيى لم يحيى بالبناء. طيب ما نضب عنه الماء يعني كان مثلا منطقة مغمورة بالماء او
- [00:30:37](#)

ومجرى فيه ماء فنضب الماء فلا يحيا بالبناء ما يجي واحد يحيى بطون الاودية اه مثل ما يفعل الناس اليوم ثم تأتي السيول. السبب
ما هو؟ قال لانه اذا بنى في مجرى الماء بعد نضب الماء - [00:31:00](#)
فاذا بنى الا يمكن ان يرجع الماء؟ طيب ان رجع الماء ما يجد طريق يلقى الناس بنوا في الطريق هذا المعنى طيب تفضل. لانه يرد
الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله. ايوه. يبغى له حقون البلدية يقرؤا كتب الفقه يا شيخ - [00:31:17](#)
عشان يمنعوا الناس هنا. اتفضل وينتفع به بنحو زرع. لانه يرد الماء الى الجانب الاخر. يعني يرده الى مكان اخر فيضر باهله. لو رجع
لو رجع ما اما سيضر باللي بنوا هنا او سيضر باناس في مناطق اخرى. اتفضل - [00:31:35](#)
اتفضل وينتفع به وينتفع به زرع يمكن ان يزرع لكن لا ايش لا لا يحيى اكمل يا شيخ. ومن احاط مواتا بان ادار حوله حائطا منيعا بما
جرت العادة به فقد احياه. الان يا - [00:31:55](#)

الان هو سيذكر صور الاحياء نقول احياه طيب ما هو الذي يكون به الاحياء؟ رقموا هذه المسائل. من احاط مواتا هذا رقم واحد هذي
صورة من صور الاحياء تفضل فقد احيا احاطه احاطه - [00:32:12](#)
فدار حوله حائطا منيعا وهذا شرط ان يكون منيعا. اما اذا كان احاطه بحائط غير منيع لا. تفضل او حفر او الصورة الثانية او حفر بنرا
فوصل الى الماء فقد احياه. هذي الصورة الثانية - [00:32:29](#)

اذا حفر البئر فقد احيا المكان هذا احيا البئر ملك ملكه يعني وحريمه اللي يحيط به سيأتي طيب ثلاثة او اجراه هذه الصورة الثالثة
يعني اجرى الماء اليه اي الى الارض الموات من عين ونحوها. هذه الصورة - [00:32:47](#)
الرابعة من صور الاحياء او حبسه اي الماء عنه يعني عن الارض حبس الماء عن الارض اي عن الموات. اذا كان لا يزرع معه لا معنى

ايش المقصود بهذا حبسه؟ يعني كانت الارض لا تصلح - 00:33:08

زراعة بسبب ما فحبس الماء عن هذه الارض فاصبحت صالحة للزراعة هذا احياء صورة من سور الاحياء عن هو يعني الموات اذا كان طيب قال ليزرع فقد احياء لان نفع الارض بذلك - 00:33:24

اي واكثر من الحائط اكثر من بناء حائط على على الارض طيب قال ولا ولا احياء ولا احياء بحرف وزرع فقط. اكتبوا فقط اكتبوا ويحيى بالفرس يعني لو غرس فيها شجر كالنخل وكذا فيحيى الفرس يحيى يعتبر - 00:33:41

طيب الان سينتقل الى اه اذا حفر البئر الى مسألة ما الذي يملكه فيها بالاحياء اذا حفر بئرا قسم البئر الى نوعين. البئر العادية العادية العادية الي هي النسبة الى الى قوم عاد وليس المقصود قوم عاد المقصود البئر القديمة الي انطمرت ثم اعيد حفرها - 00:34:04
واعيد آاخراج الماء هذي يسمونها البئر القديمة هذي لها حريم اكثر من ايش يعني لها حمى سيملكها ويملك اه من كل جهة خمسين ذراعا اذا حفر البئر المطمورة - 00:34:28

وخرج الماء فيملك حريمها وهو خمسون ذراع من كل جهة من الشمال والجنوب والشرق والغرب وان كانت بدية يعني جديدة محدثة هو حفر ارض ووصل للماء فنصفها خمسة وعشرون ذراعا من كل جهة. تفضل يا شيخ - 00:34:50
ويملك المحيي حريم البئر العادية لتشديد الياء اي القديمة. منسوبة الى عاد ولم ولم يرد بعينها. نعم. خمسين ذراعا من كل جانب. اذا كانت انضمت وذهب ماؤها. نعم. فجدد حفرها - 00:35:08

نعم. او انقطع ماؤها فاستخرجه. نعم وحريم البدية المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا. لما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد ابن قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا. والبدية خمسة وعشرون ذراعا. رواه الخلال - 00:35:28
الدارقطني والدارقطني نحوه مرفوعا. انتهى الان انتقل الى الشجر. طيب وحريم الشجر كم وحريم شجرة قدر مد اغصانها. يعني لو زرع شجرة فمد اغصانها هذا يعتبر حريم للشجرة طيب والنخلة مد جريدها. طيب اكمل يا شيخ. وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وتلج - 00:35:53

ايوه. وماء ميزاب. خلاص. اذا حريم الدار لو احيا دارا بنى دارا فانه يملك هذا. وحريمه الذي يحيط بها هو ما كان لمصلحتها مثل مطرح التراب او الكناسة او ممر الى بابها او محل رمي الثلج او ميزاب الماء - 00:36:23
طيب لكن يقول ولا حريم لدار محفوفة بملك. لو جاء احيا ارض وبجواره ملك عن يميني عن شمالي لا لا ليس يا حريم تصبح هذه طيب ويتصرف كل منهم يعني من اصحاب البيوت بحسب العادة - 00:36:44
انتهينا من طريقة الاحياء. الان عندنا شئ اسمه احياء كيف يكون الاحياء بما ذكر المصنف؟ اما الحائط المنيع واما ماذا اما الحائط المنيع واما ان يبنى واما ان يغرس شجر واما ان يجر اليها الماء بحيث تصبح صالحة للزراعة او يمنع عنها الماء ويمنع عنها - 00:37:05

ما يمنع زراعتها كأن تكون حرة فيذهب بالحجارة التي عليها والصخور وكذا تصبح صالحة للزراعة. لكن لو فعل شيئا اقل من ذلك يعني احاطها بحائط لكن ليس بمنيع هل احيا ام لم يحي؟ لا ما احيا - 00:37:25
هناك شئ اخر يسمى التحجير. ما هو التحجير؟ هو عمل دون الاحياء يعني ان يصلح فيها اصلاحا لكن لا يصل الى مرحلة الاحياء وهذا التحجير هو اه نعرفه ان شاء الله صور التحجير بعد الاذان - 00:37:43

الله اكبر ويبارك فيك تفضل اسي. ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه طيب وهو احق به لحظة الان هذا التحجير الي هو ما يعني عمل عملا دون الاحياء ما يصل به مرحلة يعني مستوى الاحياء - 00:38:02

نسميه التحجير ما هي الاحكام المترتبة على التحجير؟ يعني احاطه بسور غير منيع او بسور لم تجري العادة به. العادة الناس يسورون بالبناء. فهو صور مثلا بايش؟ بخشب لا يصلح فهذا تحجير الاحكام المترتبة على التحجير ما يليه - 00:38:35

اولا لم يملكوها هذا الحكم الاول الثاني يكون هو احق به في ماذا؟ في الاحياء يعني هو اولى باحياء هذه الارض من غيره ثلاثة ووارثه من بعده كذلك لو مات مثلا في مرحلة التحجير للوارث ان ان يحيي وليس له بيعه - 00:38:55

فهمتوا المسألة اذا هذا التحجير يفيد في انه يجعل له الاولوية في الاحياء. هو الاولى في الاحياء. اكمل وللامام اقطاع موات لمن يحييه. لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث العتيق - [00:39:21](#)

ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق من غيره. طيب هذا واحد. هذا شيء ثالث الان احنا عرفنا التحجير وعرفنا الاحياء الان الاقطاع. ما هو الاقطاع الاقطاع ان يعطي الامام ارضا لمن يحييها. طيب هذا اقطاع ماذا يفيد؟ يفيد التملك؟ لا ما يفيد التملك. وانما يفيد فقط مثل التحجير. يكون له - [00:39:40](#)

احقية الاحياء قال اقطاع موات لمن يحييه ضعوا رقم واحد هذا الامر الاول للامام ان يفعله. بس الامام يفعله للمصلحة للمصلحة المصلحة العامة مش المصلحة الخاصة اكمل يا شيخ ولا يملكه بل يكون بالاقطاع - [00:40:07](#)
بل هو احق من غيره. طيب. فان احياه ملكة. نعم وللامام ايضا اقطاع غير موات تملكيا وانتفاعا للمصلحة. هذه مسألة اخرى. الامام له ان يقطع من غير المواد ان يعطي من غير الارض المواد - [00:40:24](#)

بس ما هي مملوكة لمعصومين لناس اما تملكيا يملكهم او انتفاعا ينتفعون بها هذا للمصلحة العامة. يكون هذا في المصلحة العامة والمسألة تدر عن مصلحة معناها لو اقطع لاحد لمصلحة فاذا انتفت المصلحة له ان يردّها - [00:40:45](#)
طبعاً يردّها في الانتفاع دون التملك اما الملك لا يستطيع ان يرجع طيب وله يعني وللامام ايضا اقطاع الجلوس هذا الامر الثاني ضعوا رقم اثنين لان الاول قلنا ما هو؟ للامام اقطاع الموات لمن - [00:41:05](#)

والثاني اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ورحبة المسجد غير محوطة والمصنف قال رحبتي مسجد غير محوطة لانه رحبة المسجد يعني الارض اللي بجوار المسجد اذا كانت محوطة فهي جزء من المسجد ما يستطيع ان - [00:41:20](#)
نعطيها لاحد للبيع والشراء. اقرأ يا شيخ وله اقطاع الجلوس. وله اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة مسجد غير محوطة. نعم. ما لم يضر بالناس. نعم. لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة فيه. نعم. فضلا عما - [00:41:39](#)

فيه مضرة. نعم. ويكون المقطع احق بجلوسها. ايه. من اقطع ماذا يستفيد باقطاع الامام له هذه الارض يكون هو له الاولوية في ان يجلس في هذا المكان ويبيع. مثل ما توزع البلدية مثلا مناطق للبيع - [00:41:59](#)
يعني للبيع والشراء محلات. نعم ولا يزول حقه بنقل متاعه منها. لانه قد استحق باقطاع الامام. معناه نعم معنى هذا انه لو جاء في الليل متاعه وراح البيت جا ثاني يوم هو اولى بالمكان لانه هذا اعطي من الجهة الرسمية. طيب - [00:42:17](#)

هل له ان يبني في هذا المكان؟ هذا البياع؟ لا هو سمح له ببسطة بس وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر. اما لو كان التظليل يضر فلا يظلل - [00:42:37](#)

طيب ويسمى هذا اقطاع ارفاق طيب ومن غير اقطاع يعني يجوز من غير اقطاع للطرق الواسعة والرحمة غير المحوطة ايوه الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال الان مسألة جديدة احنا نقول الجلوس في الشوارع الطرق الواسعة يعني للبيع اما ان يكون باذن البلدية مثلا - [00:42:50](#)

فيسر ولولا حق كل يوم يجي يبسط في هذا المكان. واما ان يكون من غير اذن يعني شخص جاء في طريق واسع لا يضر احدا فبسط فيه وباع. او جاب اه وقف - [00:43:20](#)

على جنب وصار يبيع فيه يبيع حبوب يبيع نعان يبيع خضرة يبيع اللي يبيع طيب مما اباح الله هذا الثاني هل له اذن؟ بلدية؟ لا ما عنده اذن فهذا يختلف عن الاول ليس له الحق في هذا المكان وكل يوم يجي يبسط فيه - [00:43:30](#)

الان يقرأ علينا ومن غير اقطاع للطرق الواسعة ايوه والرهبة اللي هي غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها. قال المصنف وان طال اكتبوا هنا خلاف المذهب جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه. يعني هذا اللي بسط في هذا المكان ما دام متاعه موجود فليس لاحد - [00:43:48](#)

ان يزيل المتاع ويجلس مكانه لكن اذا ازال متاعه خلاص مشي وشال متاعه معاه من حقه اي شخص اخر يسبقه الى هذا المكان في اليوم الثاني فيبسط فيه. لكن الكلام لو طال قماشه جاء حط بضاعته - [00:44:12](#)

كل يوم يروح عالييت ويسيب البضاعة مكانها فطال الجلوس ان طال هل يزال او لا؟ الماتن ماذا قال؟ قال وان طال اكتبوا خلاف المذهب. والمذهب ان طال ازيل قال الشارح جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق يسبق اليه مسلم فلم يمنع - [00:44:26](#) فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس ثم اشار الشارح الى المذهب قال وفي المنتهى وغيره واللي غيره اللي هو الاقناع فان اطاله ازيله لانه يصير كالمالك فهمتوا المسألة اذا المذهب وان ان طال ازيل. انتهت الدقيقتين يا شيخ - [00:44:48](#) طيب اذا نقف هنا لنكمل في اللقاء القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:45:11](#)